

Distr.: General  
24 January 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فاتي (نائب الرئيس) . . . . . (غامبيا)

#### المحتويات

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ٦١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)  
(A/C.3/61/L.60)

مشروع القرار A/C.3/61/L.60: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٦- الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧- السيدة هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضحت موقف وفد بلدها فقالت أنها مسرورة للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضافت قائلة أن بلدها يؤيد الالتزامات المهمة والأهداف السياسية المبينة في إعلان ومنهاج عمل بيجين على أساس الفهم الذي تأكد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، ومفاده أن تلك الوثائق تشكل إطاراً مهماً للسياسة العامة التي لا تنشئ حقوقاً قانونية دولية جديدة، بما في ذلك "الحق في الإجهاض"، أو التزامات ملزمة قانوناً للدول بموجب القانون الدولي. وأضافت قائلة أن وفد بلدها يفسر عبارة "يرحب بمساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل تعزيز تنفيذ منهاج العمل" الواردة في الفقرة ٣ باعتبارها تشير إلى مساهمات اللجنة في متابعة إعلان منهاج عمل بيجين، لا على أنها تأييد لجميع توصياتها.

٨- اعتمد مشروع القرار A/C.361/L.60

٩- السيد توه (سنغافورة): شرح موقف وفد بلده فقال أن سنغافورة يسعدها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأشار إلى الفقرة ٥ فقال أن التحفظات تفيد غرضاً مهماً من حيث أنها تسمح لأكبر عدد من البلدان بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في أقرب فرصة، وتعطي لكل دولة طرف درجة من المرونة، حسبما

نظراً لغياب السيد البياتي (العراق) تولى السيد فاتي (غامبيا) نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)  
(A/C.3/61/L.52)

مشروع القرار A/C.3/61/L.52: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١- الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢- السيدة شلايتر (السويد): تكلمت باسم مقدمي المشروع، فوجهت الشكر إلى جميع الوفود على ما أبدوه من تعاون بناء ومرونة في تحقيق توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وقالت أن كثرة عدد المشاركين في تقديم المشروع إنما هو تعبير عن الدعم المتين لأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولدور الأمم المتحدة في مجال الشؤون الإنسانية.

٣- وأعلنت أن أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبيرو، والجزيل الأسود، وجزر القمر، وسوازيلند، والصين، ونيوزيلندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤- السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الأردن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تونس، سورينام، غيانا، كوت ديفوار، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، النيجر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥- اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.52.

بأنه قد أدرجت بالفعل في الميزانية مخصصات للأنشطة المتصلة بمختلف ولايات حقوق الإنسان الواردة في مرفق المقرر ١٠٢/١، لمجلس حقوق الإنسان، في حدود الموارد التي ووفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهي تدرج في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات)، والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣- وأشار كذلك إلى أنه بموجب المقرر ١٠٢/١ قرر مجلس حقوق الإنسان أن يمدد بصورة استثنائية لمدة سنة واحدة، رهناً باستعراض يجريه المجلس وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات وفترات ولاية أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن الإجراء المقرر وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بصيغته الواردة في مرفق المقرر. والفريق العامل مشمول في ذلك المرفق.

١٤- السيد كومبرباش ميغوين (كوبا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار فأعلن أن بيرو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، السودان، غامبيا، فتزويلا (جمهورية البوليفارية)، كمبوديا، كوستاريكا، وكينيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن الشكر لمقدمي مشروع القرار لما أبدوه من دعم، ودعا جميع الوفود الأخرى إلى تقديم الدعم لمشروع القرار. بما يدل على إدانة المجتمع الدولي الحازمة لاستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

١٥- السيد خان (أمين اللجنة): قال أن ليبريا وسري لانكا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

تطلبه ظروفها الخاصة، للامتنال لالتزاماتها. بموجب تلك الصكوك.

١٠- وأعرب عن ترحيب وفد بلده لأن مشروع القرار قد ميز بين تلك التحفظات التي تتفق مع غرض وقصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي ليست كذلك. وفي هذا الصدد، قال أن موقف سنغافورة بشأن سحب التحفظات ينطبق على جميع القرارات التي تشير إلى مسألة توافق التحفظات.

**البند ٦٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/61/L.50)**

مشروع القرار A/C.3/61/L.50: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١١- السيد خان (أمين اللجنة): قال في معرض الإشارة إلى المخصصات المالية المتعلقة بمشروع القرار وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، أنه بموجب الفقرة ١٧ من مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة من الأمين العام ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يوفرا للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، كل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، سواء من الناحية الفنية أو المالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الفريق العامل والعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، لتلبية طلبات أنشطتها الحالية والمقبلة.

١٢- وأشار إلى أن الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى وفي دورته الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ (A/61/530) أبلغ الجمعية العامة

١٦- الرئيس: أعلن أنه قد تُطلب إجراء تصويت مسجل. ٢١- بناء على طلب ممثل فنلندا أُجري تصويت مسجل.

١٧- السيدة هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويو، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت أن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار. وأضافت قائلة أنه وإن كانت الولايات المتحدة تشجب استخدام المرتزقة، فلا يليق باللجنة الثالثة أن تنفق وقتها القيم في مناقشات بشأن ذلك الموضوع، الذي ينبغي أن يتم داخل مجلس الأمن، نظراً لأنه يندرج في إطار الصراع العالمي.

١٨- السيد كيسالو (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المنضمة ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، فقال أن تلك البلدان تتشارك في كثير من دواعي القلق المتعلقة بأخطار أنشطة المرتزقة، بما في ذلك الأثر السلبي لتلك الأنشطة على مدة وطبيعة الصراعات المسلحة، وأنها تدين بقوة انخراط المرتزقة في الأنشطة الإرهابية.

١٩- وأردف قائلاً أن الاتحاد الأوروبي لا يمكنه مع ذلك تأييد مشروع القرار، نظراً لأن اللجنة الثالثة ليست المنبر المناسب لمعالجة مشكلة أنشطة المرتزقة، والتي لا ينبغي تناولها أساساً كمشكلة من مشاكل حقوق الإنسان أو كتهديد لحق الشعوب في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك فإن الصلة بين الإرهاب ونشاط المرتزقة لا تندرج ضمن ولاية اللجنة الثالثة. وأضاف أن النظر في استخدام المرتزقة ومسألة وضع تعريف قانوني لمصطلح "المرتزقة" يندرجان ضمن اختصاص اللجنة السادسة.

٢٠- وأخيراً، قال أن الاتحاد الأوروبي مصمم هو والبلدان الأخرى المشار إليها على الاستمرار في المشاركة بهمة في المنابر المناسبة، مع إقامة حوار مع الدول المهتمة بشأن سبل منع التهديدات التي تمثلها أنشطة المرتزقة.

المعارضون:

٢٤ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً، بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/61/333)، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

٢٥ - تقرر ذلك.

٢٦ - السيد لي-سميث (المملكة المتحدة): تكلم في إطار ممارسة الحق في الرد فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها وفد الأرجنتين أثناء اتخاذ إجراءات بشأن مشروع القرارين A/C.3/61/L.46 و L.50 فقال أن موقف بلده فيما يتعلق بجزر فوكلاند معروف جيداً، وقد حُدد مؤخراً جداً في رسالة موجهة من ممثل بلده الدائم إلى الأمين العام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأن بلده لا يساوره أي شكوك فيما يتعلق بالسيادة على جزر فوكلاند، والتي ستستمر كذلك ما دامت تلك هي رغبة سكان تلك الجزر.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها (تابع)

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/61/L.39)

مشروع القرار A/C.3/61/L.39: حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

٢٧ - السيد كومبرباش ميغوين (كوبا): تكلم باسم رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، فأكد من جديد الاتفاق الذي توصل إليه رؤساء الدول أو الحكومات في حركة عدم الانحياز في مؤتمر القمة الأخير للحركة والذي مفاده أن استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، بما في ذلك الاستهداف الانتقائي لفرادى البلدان، لاعتبارات دخيلة، يتعارض مع مبادئ تأسيس الحركة، ومع ميثاق الأمم المتحدة وينبغي حظره. وأضاف قائلاً أنهم قد أدانوا أيضاً الانتقائية وازدواج المعايير في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. وبالتالي فإنه يشجع جميع أعضاء الحركة على التقيد بتلك

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

جمهورية كوريا، سويسرا، فيجي، ليختنشتاين، نيوزيلندا.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.50 بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٤٩ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٣ - السيدة لوغوزو (الأرجنتين): قالت أنه وإن كان وفد بلدها قد صوت لصالح مشروع القرار، فإن الإشارة في النص إلى مبدأ تقرير المصير لم توضع في سياقها السليم، نظراً لأنها لم تشر إلى قرارات الأمم المتحدة العديدة بشأن إنهاء الاستعمار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - بما في ذلك تلك المتصلة بمسألة جزر ملفيناس - والتي لا تقر بعدم انطباق مبدأ تقرير المصير في حالات استعمارية خاصة ومعينة وفي حالة النزاعات على السيادة. وفي هذا الصدد، فإن مما يؤسف له، أن مقدمي مشروع القرار لم ينظروا في التعديلات التي اقترحتها وفد بلدها.

يعارضون تقديم قرارات تستهدف بلدانا معينة بشأن حالات حقوق الإنسان، كما تستهدف بصورة انتقائية البلدان الإسلامية والبلدان النامية، فضلاً عن مقرر مماثل اتخذه الاتحاد الإفريقي.

٣١- الرئيس: قال أنه بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة سيعطي الكلمة لوفدين يؤيدان طلب إرجاء النقاش ووفدين يعارضانه، على أن يُعرض الطلب بعد ذلك على التصويت فوراً.

٣٢- السيدة أديالوفا (أذربيجان): قالت أن وفد بلدها يؤيد الطلب الذي اقترحه أوزبكستان.

٣٣- السيدة زانغ دان (الصين): قالت في معرض تأييدها للطلب الذي اقترحه أوزبكستان، أن وفد بلدها يعرب عن الأسف لطابع المجاهمة في مشروع القرار. ومضت قائلة أنه منذ اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٧٤/٦٠، ما برحت أوزبكستان تسعى لحل الخلافات المتعلقة بحقوق الإنسان بين الأطراف عن طريق الحوار. وأضافت أن جلسات اللجنة أثناء تلك الدورة يحضرها وفد رفيع المستوى من أوزبكستان، وقد شارك في حوار مستفيض مع جميع الأطراف، وقدم معلومات بشأن الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن الأمل في أن يقوم مقدمو مشروع القرار باستعراض تلك المادة بشكل دقيق، والنظر في سحب مشروع القرار، ودعت وفود أخرى إلى تأييد الطلب الذي قدمته أوزبكستان.

٣٤- السيد كيسالو (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المنضمة بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا ولخيتنشتاين وملدوفا والنرويج، فقال أنها تعارض

المبادئ، عند التصويت على مشاريع قرارات مطروحة على اللجنة، تستهدف بلدان بعينها.

٢٨- السيد خان (أمين اللجنة): قال أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة أنه قد أدرجت بالفعل في الميزانية مخصصات من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للأنشطة المتعلقة بمختلف ولايات حقوق الإنسان الواردة في مرفق مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. وأضاف قائلاً أن المجلس قد قرر في ذلك المقرر، أن يمدد بصورة استثنائية لمدة سنة واحدة رهناً باستعراض المجلس لولايات وفترات ولاية أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والإجراء المقرر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) بصيغته الواردة في مرفق ذلك المقرر، وأن الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان مشمول في ذلك المقرر.

٢٩- السيدة هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار، والذي انضمت إلى مقدميه أسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لختنشتاين، مالطة، واليونان، فقالت أنه أثناء اجتماع مجلس التعاون للاتحاد الأوروبي، مع أوزبكستان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تم التوصل إلى اتفاق بشأن تعديلات على مشروع القرار لتعكس التزامات أوزبكستان.

٣٠- السيد فوهيدوف (أوزبكستان): أثار نقطة نظام، وطلب إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار. واستند طلبه إلى النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى اتفاق رؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، والمقرر الأخير لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذين

الإنسان، وبوسع كل وفد أن يصوت بالطريقة التي يراها مناسبة. ويتعين على جميع الوفود أن تؤيد الدور المهم الذي تؤديه الجمعية العامة واللجنة الثالثة في هذا الصدد برفضها للطلب.

٣٧- أُجري تصويت مسجل على طلب تأجيل المناقشة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/61/L.39.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الهند، اليمن.

طلب إرجاء المناقشة، إذ من الجلي أن الهدف منه منع اللجنة من تناول قرارات تستهدف بلدانا معينة. وأردف قائلاً أن اعتبار أي بلد، كبيراً كان أم صغيراً، أرفع من أن تنظر في شأنه منتديات حقوق الإنسان الدولية، يتعارض مع عالمية حقوق الإنسان وترباطها.

٣٥- ومضى قائلاً أنه يجب على اللجنة الثالثة أن تتناول حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، نظراً لانتهاكات الخطيرة والمستمرة هناك. وأردف أن توقف المناقشة يعني حذلان الشعب ذاته التي تحاول المناقشة حمايته. وإنه إذا قُدِّر للطلب النجاح، فسيمنع النظر في مسائل تشملها قرارات الأمم المتحدة، مما يتعارض مع روح الحوار التي يرتبط بها الاتحاد الأوروبي. وأنه إذا التزمت الجمعية العامة الصمت فإن ذلك سيقوض مصداقيتها. وأضاف قائلاً أن اللجنة الثالثة هي الهيئة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تضم أعضاء من العالم كله، وبهذا الصفة، ينبغي أن تتناول هذا الموضوع. ولذا فإن الاتحاد الأوروبي، يحث الوفود بقوة على رفض الطلب قيد النظر كمسألة مبدأ.

٣٦- السيد نورماندين (كندا): قال أن طلب إرجاء المناقشة يتعارض مباشرة مع تطلعات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً أنه لو تمت الموافقة عليه، فإنه سيؤدي إلى تهميش الجمعية العامة وتقويض مصداقيتها وإلغاء اختصاصها ومسؤوليتها. وأردف قائلاً أن مناقشة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينبغي أن لا تغطي فقط المعايير وإنما أيضاً التمتع بتلك الحقوق. وعندما لا تتوفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أي سبل للانتصاف في بلدانهم، فعليهم بالضرورة الاعتماد على الأمم المتحدة، التي لا ينبغي أن تخذلمم بالتخلي عن دورها. وقال أن البعض يعتقد أن المنبر المناسب لتلك المسائل هو مجلس حقوق الإنسان، إلا أن الجمعية العامة واللجنة الثالثة لا يزال لهما دورهما في تلك القضايا. ويتعين مناقشة مزايا جميع مشاريع قرارات حقوق

المعارضون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،  
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي،  
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا،  
بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر  
مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية  
الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،  
الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا،  
غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،  
كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،  
ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،  
موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،  
النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا،  
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،  
اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، أوغندا، البرازيل، بنن، البوسنة والهرسك،  
تركمانيستان، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سوازيلند،  
الصومال، العراق، غانا، غيانا، كولومبيا، كينيا،  
مالي، ملاوي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٣٨ - ووفق على طلب الإرجاء بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل  
٦٩ صوتاً، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠